

Distr.: General  
16 July 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## دور الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يتصل بأشكال الرق المعاصرة

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تومويا أوبوكاتا، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/42.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/76/150

130821 060821 21-09952 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تومويا أوبوكاتا

### موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/42. ويقيم التقرير دور الجماعات الإجرامية المنظمة في أشكال الرق المعاصرة، بتقديم أمثلة مستقاة من جميع المناطق الجغرافية.

ولتحقيق ذلك، يحلل التقرير ملامح الجماعات الإجرامية المنظمة، وطرائق عملها، وطبيعة ومدى استغلالها الضحايا، ويناقش بعد ذلك طرقا مختلفة لمعالجة أشكال الرق المعاصرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ويخلص المقرر الخاص في هذا التقرير إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة كثيرا ما تتغلغل في قطاعات الاقتصاد المشروع، وتبعاً لذلك يصعب تبيين عملياتها الإجرامية، بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة. وبالتالي، لا تزال توجد ثغرات كبيرة في تبيين وحماية الضحايا، ويتطلب ذلك من الدول والشركات أن تبذل مزيداً من الجهود في هذا المجال. ويقدم المقرر الخاص توصيات بشأن كيفية معالجة الثغرات الحالية في سبل منع أشكال الرق المعاصرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة.

## أولاً - مقدمة

1 - يدرس المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في هذا التقرير، دور الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يتصل بأشكال الرق المعاصرة. وبعد توضيح ملامح الجماعات الإجرامية الناشطة عالمياً، يدرس المقرر الخاص طرائق عملها وطبيعة الاستغلال ومداه. وينظر المقرر الخاص في ثلاثة إجراءات رئيسية لمعالجة مسألة تورط الجماعات الإجرامية المنظمة: (أ) تجريم مشاركتها في أشكال الرق المعاصرة؛ (ب) إنفاذ القانون استناداً إلى المعلومات الاستخباراتية؛ (ج) التحقيقات المالية ومصادرة عائدات الجرائم.

2 - ولإجراء البحث استناداً إلى معلومات صحيحة، طلب المقرر الخاص مساهمات من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص توجيه الشكر إليها على مساهماتها ويرحب بما أبدته من اهتمام بتلك العملية<sup>(1)</sup>. واستند المقرر الخاص أيضاً إلى معلومات جمعها من بحوث مكتتبية.

## ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

3 - يبيّن المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/48/52) الأنشطة التي اضطلع بها منذ دورة الإبلاغ الأخيرة.

## ثالثاً - تعاريف مفيدة

4 - إن أهم صك دولي لأغراض هذا التقرير هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 2000 في قرارها 25/55. ولا تنص المعاهدة على تعريف "الجريمة المنظمة" في ذاتها. ولكن يُفهم هذا التعبير بوصفه "جريمة خطيرة" ترتكبها "جماعة إجرامية منظمة" تعرّف بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (المادة 2 (أ)).

5 - ومن المفاهيم الشائعة بشأن الجريمة المنظمة تورط جماعات إجرامية ذات هياكل قوية أو رسمية أو هرمية مبنية على تقسيم واضح للعمل وتسلسل القيادة. وتجلى ذلك بوضوح في صقلية مع بروز تنظيم كوزا نوسترا، الذي وسّع نطاق وجوده في وقت لاحق في أمريكا الشمالية<sup>(2)</sup>. وينطبق تعريف اتفاقية الجريمة المنظمة على هذا النوع من الجماعات الإجرامية، لأنه يشير إلى جماعات ذات هيكل تنظيمي مكون من

(1) جميع التقارير متاحة عبر الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/cfi-role-organised-criminal-groups-slavery.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/cfi-role-organised-criminal-groups-slavery.aspx)

(2) Klaus von Lampe, *Organized Crime: Analysing Illegal Activities, Criminal Structures and Extra-Legal Governance* (Sage, 2016), p. 187

”ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن“ ويستبعد الجماعات ”المشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب جرم ما على الفور“ (المادة 2 (ج)). ومن الأمثلة الأخرى على الجماعات الإجرامية المنظمة جماعة ”ندرانغيتا“ الإيطالية، والياكوزا اليابانية، والترياد الصينية<sup>(3)</sup>.

6 - وليست كل الجماعات الإجرامية المنظمة ذات هياكل قوية أو رسمية أو هرمية. بل ثمة جماعات عديدة على شكل شبكات صغيرة تعمل مثل ”الخلايا“ وتتعاون مع بعضها البعض على ارتكاب الجرائم. واعترافا بذلك، تقرر في مرحلة صياغة اتفاقية الجريمة المنظمة أن الصك ينطبق أيضا على المجموعات غير الهرمية<sup>(4)</sup>. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة (ج) من المادة 2 على أنه لا يلزم للجماعة ذات الهيكل التنظيمي أن يكون لأعضائها ”أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أن تكون ذات هيكل متطور“.

7 - والنقاط التالية مهمة أيضا فيما يخص التعريف الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة: يقصد بتعبير ”جريمة خطيرة“، بموجب الفقرة (ب) من المادة 2، سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ويجب أن يُرتكب هذا الفعل الجرمي من أجل الحصول على ”منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى“. وهذا عنصر هام، لأن ما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية هو تحقيق أرباح أو فوائد على المدى الطويل، بدلا من تحقيق أرباح أو فوائد لمرة واحدة. وهذا يعني أن عائدات الجرائم تُغسل ويعاد استثمارها في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة من أجل الاستمرار في تحقيق مكاسب غير مشروعة.

8 - وبالإضافة إلى الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة الشائعة، يمكن أن تنطبق التعريف المذكورة أعلاه على الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة، وكذلك على الأعمال التجارية الخاصة التي تمارس أشكال الرق المعاصرة. ومن المناسب ملاحقة تلك الكيانات قضائيا بموجب تشريعات مكافحة الجريمة المنظمة عندما تستغل تلك الكيانات الضحايا استغلالا شديدا وتجمع قدرا كبيرا من الأرباح غير المشروعة. ولكن سيادة القانون تقتضي أن تكون الجرائم محدّدة بوضوح في التشريعات الوطنية وأن تطبق سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية تلك التشريعات بعناية.

9 - وينبغي ذكر بعض المصطلحات الأخرى المعروفة في اتفاقية الجريمة المنظمة. المصطلح الأول هو ”عرقلة سير العدالة“، وهي طريقة شائعة تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة للتهرب من سلطات إنفاذ القانون. فوفقا للمادة 23، تتطوي عرقلة سير العدالة على استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، واستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.

10 - وثمة مسألة هامة أخرى هي الفساد، المعرف في المادة 8 على النحو التالي: (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛ و (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر

Letizia Paoli, “What makes mafias different?”, in *Organizing Crime: Mafias, Markets, and Networks*, (3)

.Michael Tonry and Peter Reuter, eds. (Chicago, University of Chicago Press, 2020), pp. 141–222

A/AC.254/37، الفقرة 4.

أو غير مباشر، مزينة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

## رابعاً - ملامح الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في أشكال الرق المعاصرة

11 - الجماعات الإجرامية المنظمة متورطة بنشاط في أشكال الرق المعاصرة على الصعيد العالمي. وللبعض هذه الجماعات هياكل قوية أو رسمية أو هرمية، في حين أن بعضها الآخر يتكون من خلايا أو مجموعات أصغر مترابطة في شبكات فضفاضة دون أدوار محددة. ومن الواضح أن من بينها جماعات عديدة مشكّلة على أسس عرقية وأسرية، على الرغم من تعاونها بنشاط مع جماعات أخرى وأفراد آخرين من أجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح غير المشروعة. ولئن كانت بعض الجماعات الإجرامية تعمل بشكل رئيسي على الصعيد المحلي أو الوطني، فإن أنشطة معظمها تمتد على نطاق يتجاوز الحدود الوطنية.

12 - ويتسم 40 في المائة من الجماعات الإجرامية المنظمة الناشطة داخل الاتحاد الأوروبي بتنظيم هيكلي جيد، بدرجات متفاوتة من التسلسل الهرمي وتقسيم المهام بوضوح<sup>(5)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك الجماعات الإجرامية المتمركزة في بلغاريا وتشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا<sup>(6)</sup>. وتتكون جماعات أخرى من شبكات ذات هياكل مرنة وفضفاضة، مثل الجماعات الإجرامية الألبانية والهنغارية والروسية<sup>(7)</sup>. وينشط العديد منها في جميع أنحاء أوروبا وخارجها<sup>(8)</sup>.

13 - وفي أفريقيا والشرق الأوسط، تتكون عدة جماعات إجرامية منظمة من شبكات ذات هياكل فضفاضة<sup>(9)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل تنظيمات شبيهة بالمافيا، وهي تنظيمات إثنية أو أسرية أو قبلية إلى

(5) European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment, A corrupting Influence: The Infiltration and Undermining of Europe's Economy and Society by Organised Crime* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2021), p. 19.

(6) European Commission, Commission staff working document accompanying the third report on the progress made in the fight against trafficking in human beings (2020), as required under Article 20 of Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims, document SWD (2020) 226 final, pp. 45 and 46; and Europol, *Situation Report: Trafficking in Human Beings in the EU* (The Hague, February 2016).

(7) Fabienne Zilla and Besfort Lamallari, *Organised Crime Threat Assessment in Albania* (Tirana, Open Society Foundation for Albania, 2015); Mark Galeotti, "Transnational Aspects of Russian Organized Crime" (Chatham House, July 2012), p. 2; and Europol, *Criminal Networks Involved in the Trafficking and Exploitation of Underage Victims in the European Union* (The Hague, 2018).

(8) تقارير هنغاريا وشرطة اسكتلندا ومنظمة أرايز؛ و Carrie Pemberton Ford, *Behind Closed Doors: Voices against Gender-based Violence, Human Trafficking and Modern Day Slavery*, (Cambridge, Cambridge Centre for Applied Research in Human Trafficking, 2017), p. 64; and Europol, *Criminal Networks*, pp. 12, 13 and 18.

(9) تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا؛ و Enhancing Africa's Response to Transnational Organised Crime (ENACT), *Organised Crime Index Africa 2019* and United States of America, Department of State, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 72, 107, 142, 163, 215 and 491.

حد بعيد، في دول مثل بوركينا فاسو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وموريتانيا وجنوب السودان<sup>(10)</sup>. وبعضٌ منها محلي أو وطني<sup>(11)</sup>، لكن بعضها الآخر، مثل الفأس الأسود النيجيري، ينشط على الصعيد العالمي<sup>(12)</sup>. وسُجِّل أيضا وجود تنظيمات إجرامية هرمية في إسرائيل<sup>(13)</sup>، ووردت تقارير مفادها أن جماعات أو شبكات أخرى تستغل العمال المهاجرين في دول الخليج<sup>(14)</sup>. وعلاوة على ذلك، يمكن إثبات وجود صلة واضحة بين أشكال الرق المعاصرة والأنشطة الإرهابية أو النزاعات المسلحة. وفرض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الاسترقاق الجنسي والزواج القسري على نساء وفتيات في الشرق الأوسط<sup>(15)</sup>، ومارست جماعات مختلفة انتهاكات مماثلة في نيجيريا (بوكو حرام)، والنيجر (تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى)، والصومال (حركة الشباب)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (جماعات تابعة لميليشيات)<sup>(16)</sup>.

14 - وفي الأمريكتين، بالإضافة إلى تنظيم كوزا نوسترا، تقيد التقارير بأن العصابات أو الجماعات الإجرامية، التي تتكوّن بشكل رئيسي من أفراد الشعوب الأصلية في كندا، لديها قدرٌ ما من التسلسل الهرمي<sup>(17)</sup>. وتوجد في المنطقة جماعات إجرامية أخرى تعمل على شكل شبكات. ومن الأمثلة على ذلك تنظيم MS-13 (مارا سلفاتروشا)، الذي ينشط في الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس. وهو مكوّن من اتحاد بين خلايا صغيرة تضم قادة ينظمون خلاياهم الخاصة ولكنهم يتعاونون مع بعضهم البعض<sup>(18)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تنظيمات لوس زيتاس، وكارتل سينالوا، وكارتل خاليسكو نويفا جينيراثيون في المكسيك<sup>(19)</sup>، التي أخذت تتحوّ نحو أشكال الرق المعاصرة بالإضافة إلى إنتاج

(10) Enhancing Africa's Response to Transnational Organised Crime, *Organised Crime Index Africa 2019*

(11) تقارير مألطة وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة تيمديريا؛ و ENACT, *Organised Crime Index Africa 2019; Global Trafficking in Persons Report 2020* (United Nations publication, Sales No. E.20.IV.3), p. 44; and Ernesto U. Savona and Michele Riccardi, eds., *Mapping the Risk of Serious and Organised Crime Infiltration in Europe: Final Report of the MORE Project* (Milan, 2018), p. 123

(12) C.P. Ford, *Behind Closed Door*, pp. 46–48

(13) تقرير إسرائيل.

(14) تقرير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ و United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, p. 432

(15) تقارير العراق، والفريق العامل المعني بالأطفال الذين جندهم الإرهابيون والجماعات المتطرفة العنيفة، ومنظمة ريبريف (متاحة عبر الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/ReportHRC48.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/ReportHRC48.aspx)).

(16) تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقرير منظمة تيمديريا؛ و United Nations, Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, "Identifying and exploring the nexus between human trafficking, terrorism, and terrorism financing", 2019, pp. 26 and 27

(17) Anupriya Sethi, "Domestic sex trafficking of aboriginal girls in Canada: issues and implications", *First Peoples Child and Family Review*, vol. 3, No. 3 (2007)

(18) InSight Crime and Center for Latin America and Latino Studies, *MS13 in the Americas: How the World's Most Notorious Gang Defies Logic, Resists Destruction* (2018)

(19) Claire Ribando Seelke, "Trafficking in persons (جامعة لويولا في شيكاغو)؛ و Claire Ribando Seelke, "Trafficking in persons in Latin America and the Caribbean", Congressional Research Service (October 2016), p. 10; and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *People and Forrest at Risk: Organized Crime, Trafficking in Persons and Deforestation in Chihuahua, Mexico* (Geneva, 2020)

المخدرات والاتجار بها. وتوجد أيضا عدة جماعات إجرامية من آسيا وأوروبا والشرق الأوسط تنشط في الأمريكتين<sup>(20)</sup>.

15 - وتقدم منطقة آسيا والمحيط الهادئ صورة مماثلة. وتوجد في هذه المنطقة تنظيمات شبيهة بالمافيا ذات هياكل رسمية وهمية، مثل تنظيم الياكوزا الياباني وتنظيم تشاو فو في تايلند<sup>(21)</sup>. وفي أستراليا ونيوزيلندا، تتخرب شبكات من عصابات راكبي الدراجات النارية<sup>(22)</sup>، وجماعات أخرى، ولا سيما الجماعات الإجرامية المنظمة الآسيوية، في أنشطة العمل القسري والاستغلال الجنسي<sup>(23)</sup>. وتقيد التقارير أيضا بتورط جماعات إجرامية في الدول الجزرية في المحيط الهادئ<sup>(24)</sup>. وتوجد جماعات إجرامية أخرى ذات هياكل فضفاضة وأصغر حجما ناشطة على الصعيدين الوطني والدولي في جنوب شرق آسيا<sup>(25)</sup>، بما في ذلك كمبوديا وفيت نام<sup>(26)</sup>.

## خامسا - طرائق عمل الجماعات الإجرامية المنظمة

16 - إن أشكال العبودية المعاصرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة متطورة وخطيرة. وتتبع معظم الجماعات عددا من أساليب إدارة المخاطر لتجنب سلطات إنفاذ القانون وتحقيق أقصى قدر من الأرباح غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، تعتمد هذه الجماعات على الإنترنت والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي وأدوات الاتصال المشفرة لشراء وبيع واستغلال الضحايا<sup>(27)</sup>. وتستخدم الجماعات

(20) تقرير الجمهورية الدومينيكية.

(21) James O. Finckenauer and Koh-lin Chin, "Asian transnational organized crime and its impact on the United States: developing a transnational crime research agenda" (March 2006); and Diana María Peña and others, "Human trafficking and the sex industry in Japan", *Trans-pasando Fronteras*, No. 5 (May 2014).

(22) Submission by Roderic Broadhurst to the Parliamentary Joint Committee on Law Enforcement inquiry into criminal activity and law enforcement during the COVID-19 pandemic (August 2020); Mark Lauchs and Jarrod Gilbert, "Outlaw motorcycle gangs", in *The Palgrave Handbook of Australian and New Zealand Criminology, Crime and Justice*, Antje Deckert and Rick Sarre, eds. (Palgrave Macmillan, 2017).

(23) New Zealand Government, *Transnational Organised Crime in New Zealand: Our Strategy, 2020–2025* (Wellington, September 2020), p. 11.

(24) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Transnational Organized Crime in the Pacific: A Threat Assessment* (2016).

(25) UNODC, *Transnational Organized Crime in Southeast Asia: Evolution, Growth and Impact* (2019), p. 81.

(26) United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 141 and 535.

(27) تقرير هولندا؛ و *Global Report on Trafficking in Persons 2018* (United Nations publication, Sales No. E.19.IV.2), pp. 38 and 39; and Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, p. 68.

الإجرامية الأكثر تطورا الشبكة المظلمة أو الشبكة الخفية، وهما جزءان من الشبكة العالمية لا تستطيع محركات البحث العادية إجراء بحث فيهما<sup>(28)</sup> ويصعب كشفهما.

17 - وثمة أسلوب آخر يستند إلى فساد الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون. فاستخدام الرشاوى موثق توثيقا جيدا في جميع مناطق العالم<sup>(29)</sup>، ولكن موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين العموميين يشاركون بأنفسهم أحيانا مشاركة نشطة وعن علم في أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا لأغراض تجارية<sup>(30)</sup>. ويظل الإفلات من العقاب موجودا، لأن العديد من المتهمين بالفساد لا يحاكمون ولا يعاقبون على النحو الواجب<sup>(31)</sup>. وأدى ذلك إلى تزايد انعدام الثقة بين الضحايا الذين يترددون تبعا لذلك في تقديم الشكاوى<sup>(32)</sup>، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي يواجهونها في إمكانية اللجوء إلى القضاء.

18 - ويمثل استخدام التهيب والعنف أسلوبا آخر تستخدمه هذه الجماعات. ووردت تقارير من مختلف أنحاء العالم تشير إلى استهداف الشهود أو سلطات إنفاذ القانون أو القضاء بهدف عرقلة سير العدالة<sup>(33)</sup>، على نحو يقوض سيادة القانون وإقامة العدل. وتعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى السيطرة بدنيا أو نفسيا على ضحاياها عن طريق العنف والتهيب لمنعهم من إبلاغ سلطات إنفاذ القانون<sup>(34)</sup>. وتُمارس هذه السيطرة عن طريق إفسار الدّين<sup>(35)</sup> وأساليب أخرى، مثل التهديد باستخدام السحر لتوجيه "لعنات الفودو" في بلدان

(28) A/75/166، الفقرة 45؛ و Catharina و Stop the Traffik, "Human Trafficking and the Darknet" (2018); and Drejer and Kevin Bales, #SlaveTech: A Snapshot of Slavery in a Digital Age (Frekk Forlag AS, 2018).

(29) تقرير رابطة إعادة إدماج القرم (Association of Reintegration of Crimea)، وتقرير مركز مختبر الحقوق (Rights Lab)؛ و Organisation for Economic Co-operation and Development, *Trafficking in Persons and Corruption: Breaking the Chain* (Paris, OECD Publishing, 2016); UNODC, *Transnational Organized Crime in Southeast Asia*, pp. 81 and 82; Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, p. 21; and E.U. Savona and M. Riccardi, eds., *Final Report of the MORE Project*, pp. 115 and 129.

(30) تقريرا مركز مختبر الحقوق ومؤسسة تعزيز الديمقراطية (Fundación para la Democracia).

(31) Human Rights Watch, *Rainforest Mafias: How Violence and Impunity Fuel Deforestation in Brazil's Amazon* (United States, 2019).

(32) تقرير منظمة لاسترداد الدولية.

(33) تقارير هنغاريا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ Congressional Research Service, "Mexico: organized crime and drug trafficking organisations" (July 2020), p. 23; F. Zilla and B. Lamallari, *Organised Crime Threat Assessment in Albania*, p. 22; and Human Rights Watch, *Rainforest Mafias*.

(34) تقارير أستراليا والبرازيل وأيرلندا وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة لاسترداد الدولية؛ و Canadian Centre to End Trafficking, *Human Trafficking Corridors in Canada* (2021), p. 16; and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *People and Forrest at Risk*, p. 44.

(35) تقرير أستراليا؛ و UNODC, *Trafficking in Persons from Cambodia, Lao PDR and Myanmar to Thailand* (2017), pp. 49 and 50.



مثل نيجيريا<sup>(36)</sup>. ويُستخدم التهريب والعنف أيضا لفرض الانضباط الداخلي على أعضاء الجماعات الإجرامية ولإبعاد المنافسين عن الميدان<sup>(37)</sup>.

19 - وإضافة إلى ذلك، من المعروف أن الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل حالات الأزمات للاستفادة من أشكال الرق المعاصرة، لأن ضعف الحوكمة وإنفاذ القانون في تلك الفترات يتيحان لها فرصا لتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن. ولقد أثبت التاريخ أن الاتجار بالبشر واستغلالهم قد استمر بل وازدادا في الدول التي تواجه اضطرابات أهلية أو نزاعات مسلحة أو أنشطة إرهابية أو كوارث طبيعية، كما يتضح من آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط<sup>(38)</sup>.

20 - وظلت الجماعات الإجرامية المنظمة نشطة أيضا خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(39)</sup>. فعلى سبيل المثال، أدت تدابير الإغلاق الشامل الوطنية إلى زيادة في أشكال الرق المعاصرة القائمة على استخدام المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي<sup>(40)</sup>. وذكرت التقارير أيضا أن إغلاق بعض قطاعات الأعمال، مثل الضيافة والتجميل وغسل السيارات، قد عزز الاستغلال في قطاعات أخرى مثل إنتاج المخدرات والزراعة وصيد الأسماك<sup>(41)</sup>. ومع تحويل العديد من الدول مواردها لمكافحة الجائحة، وتطبيق تدابير العمل عن بعد في سلطات إنفاذ القانون والسلطات العامة، يوجد العديد من الضحايا الذين لا تُعرف هوياتهم ولا يزالون يتعرضون للاستغلال على أيدي جماعات إجرامية منظمة<sup>(42)</sup>.

21 - وأخيرا، تغسل الجماعات الإجرامية المنظمة عادة عائدات الجرائم بهدف تعظيم الأرباح الطويلة الأجل التي تدرّها من أشكال الرق المعاصرة. وبهدف إخفاء العائدات غير المشروعة وتحويلها، تُستخدم شركات أعمال قانونية مثل المصارف، وشركات الخدمات المالية، وشركات الضيافة وغيرها من شركات أعمال الخدمات، التي تسيطر جماعات إجرامية منظمة على بعض منها. وفي حالات كثيرة، يقدم بعض

(36) A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 9.

(37) T. Wing Lo and Sharon Ingrid Kwok, "Triad organised crime in Macau casinos: extra-legal governance and entrepreneurship", *British Journal of Criminology*, vol. 57 N. 3, (May 2017), pp. 589, 592 and 593; Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, p. 22; and E.U. Savona and M. Riccardi, eds., *Final Report of the MORE Project*, p. 109

(38) تقريرا مركز مختبر الحقوق ومنظمة تيميدريا؛ و Angharad Smith, Monti Narayan Datta and Kevin Bales, "Contemporary slavery in armed conflict: Introducing the CSAC dataset, 1989–2016", Working Paper, (University of Nottingham, 2020); Fiona David, Katherine Bryant and Jacqueline Joudo Larsen, *Migrants and Their Vulnerability to Human Trafficking, Modern Slavery and Forced Labour* (Geneva, International Organization for Migration, 2019), p. 60; and International Organization for Migration, *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations* (2015)

(39) ورد تقييم أولي في الوثيقة A/HRC/45/8.

(40) تقارير أذربيجان والسلفادور وأيرلندا وهولندا وشرطة اسكتلندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(41) تقريرا شرطة اسكتلندا ومركز مختبر الحقوق.

(42) تقرير منظمة أرايز.

المهنيين، مثل المصرفيين والمحامين<sup>(43)</sup>، مساعدة استباقية لتيسير تلك العمليات الإجرامية. ومن الصعب جدا، إن لم يكن من المستحيل، اتخاذ إجراءات بعد إعادة إدماج العائدات المغسولة في الأسواق المالية.

## سادسا - طبيعة ومدى استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة ضحاياها

### ألف - الاستغلال الإجرامي

22 - تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة ضحاياها بنشاط في أعمال إجرامية قد تصل إلى مستوى أشكال الرق المعاصرة. والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق الإكراه على ممارسة الدعارة مثال ثابت بالأدلة في جميع مناطق العالم. ومن المعروف أن الجماعات الإجرامية الصينية والرومانية وغيرها تتاجر بمواطنيها، ومعظمهم من النساء والفتيات، لإجبارهن على ممارسة الدعارة في صالونات التدليك والحانات والملاهي الليلية<sup>(44)</sup>.

23 - وثمة شكل شائع آخر من أشكال الاستغلال الإجرامي هو استخدام الضحايا في إنتاج المخدرات والاتجار بها. وعلى غرار الاستغلال الجنسي، تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة الألبانية والفيتنامية والصينية ضحايا إيسار الدين لإنتاج الحشيش في أوروبا<sup>(45)</sup>. وأبلغ عن حالات مماثلة في مناطق أخرى أيضا<sup>(46)</sup>.

24 - وعلاوة على ذلك، يُكزه الأشخاص الضعفاء، ولا سيما الأطفال، على ممارسة السرقة أو النشل، والاحتيال في طلب الإعانات، والتعدين أو قطع الأشجار بشكل غير قانوني، والتسول، ووردت تقارير تقيّد بأنهم يُجنّدون ويُستخدمون قسريا في أنشطة لصالح جماعات إرهابية أو عصابات، وفي نزاعات مسلحة، في

(43) Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, pp. 21 and 24; and E.U. (43) Savona and M. Riccardi, eds., *Final Report of the MORE Project*, p. 136.

(44) تقريرا مالطة وشرطة اسكتلندا؛ و United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 72, 98, 131, 213, 279, 302 and 382.

(45) تقارير شرطة اسكتلندا ومنظمة أرايز ورابطة إعادة إدماج القرم؛ و European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction and Europol, *European Drug Markets Report 2019* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2019), p. 40.

(46) تقارير أستراليا والبرازيل ومركز حقوق الإنسان للأطفال؛ و United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 68, 231, 242, 334, 349 and 394.

أفريقيا<sup>(47)</sup> وأوروبا<sup>(48)</sup> والشرق الأوسط<sup>(49)</sup> وأمريكا اللاتينية<sup>(50)</sup>. ومن الواضح أن جميع هذه الأنشطة تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(51)</sup>.

## باء - الاستغلال في قطاعات الاقتصاد المشروع

25 - إن تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى قطاعات الاقتصاد المشروع، إضافة إلى الاستغلال الإجرامي، موثق توثيقاً جيداً. فهذه الجماعات تنشئ وتدير شركات واجهة أو تستخدم هياكل تجارية قائمة<sup>(52)</sup> لاستغلال الضحايا في قطاعات مختلفة، مثل الزراعة، وإنتاج الملابس، والعمل المنزلي، والضيافة، والتعدين، والبناء، والتصنيع والتنظيف<sup>(53)</sup>.

26 - ورغم أن الجماعات الإجرامية المنظمة قد لا تشارك مباشرة في جميع الحالات التي تتطوي على أشكال الرق المعاصرة في قطاعات الاقتصاد المشروع، فإن التقارير عن حالات الاستغلال المباشر آخذة في الظهور. ففي أوروبا، تم توثيق مشاركة هذه الجماعات في عدد من القطاعات في إيطاليا<sup>(54)</sup>، مثل الزراعة والتشييد والضيافة وألعاب الرهان والقمار، وتفيد تقارير بأن جماعات إجرامية منظمة سلوفاكية تستغل العمالة في قطاعات تشمل، على سبيل المثال، تقديم الطعام وغسل السيارات في جميع أنحاء أوروبا<sup>(55)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن 80 في المائة من الجماعات الإجرامية في الاتحاد الأوروبي تستخدم أعمالاً تجارية مشروعة

(47) تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقرير منظمة تيمبديرا؛ و United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 497 and 537.

(48) تقريراً هولندا ومنظمة أرايز؛ و Andrew Whittaker and others, *From Postcodes to Profit: How Gangs Have Changed in Waltham Forest* (London, London South Bank University, 2018); and European Commission, "Commission staff working document accompanying the third report from the Commission to the European Parliament and to the Council on the progress made in the fight against trafficking in human beings (2020) as required under article 20 of Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims", Commission Staff Working Document SWD(2020) 226 final (Brussels, European Commission, 2020), p. 49.

(49) تقارير العراق، وإسرائيل، والفريق العامل المعني بالأطفال الذين جندهم الإرهابيون والجماعات المتطرفة العنيفة، ومنظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

(50) تقرير البرازيل؛ و United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, p. 242.

(51) International Labour Organization (ILO), *Worst Forms of Child Labour Convention, 1999* (No. 182), art. 2.

(52) Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, p. 24; and E.U. Savona and M. Riccardi, eds., *Final Report of the MORE Project*, p. 122.

(53) تقارير أستراليا وأيرلندا ومالطة ومركز حقوق الإنسان للأطفال؛ و *Global Trafficking in Persons Report 2020*, chap. IV (Trafficking for forced labour; the economy of coercion).

(54) A/HRC/42/44/Add.1, para. 82; and Donald M. Nonini, "Repressive ententes, organized crime and the corporate State", in *State, Resistance, Transformation: Anthropological Perspectives on the Dynamics of Power in Contemporary Global Realities*, Bruce Kapferer, ed. (Sean Kingston Publishing, 2018), p. 327.

(55) European Commission, "Commission staff working document", p. 46.

لتنفيذ أنشطتها الإجرامية<sup>(56)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن الجماعات الإجرامية الناشطة في دول أفريقية مثل تشاد وكوت ديفوار وغابون وغينيا ونيجيريا وتوغو تفرض على ضحاياها السخرة والعمل القسري لبيع السلع في الشوارع، والزراعة، وتعددين الذهب، وإنتاج الفحم<sup>(57)</sup>. وبالمثل، فرضت جماعات إجرامية منظمة في الأمريكتين العمل القسري في الأرجنتين وكندا وكولومبيا وغيانا وبيرو<sup>(58)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يزال الاسترقاق المنزلي المفروض على النساء والأطفال مشكلة خطيرة على الصعيد العالمي<sup>(59)</sup>.

27 - ومن أبرز التحديات التي تعيق منع تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى قطاعات الاقتصاد المشروع حجب الرق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق بستر الأنشطة الاقتصادية المشروعة على نحو يعسر تحديد الجناة<sup>(60)</sup>. وثمة مشكلة أخرى هي قلة بلاغات الضحايا عن الجرائم، لأنهم لا يعتبرون أنفسهم دائما ضحايا<sup>(61)</sup>، أو يخشون الكلام خوفا من انتقام المجرمين أو من اتخاذ سلطات إنفاذ القانون إجراءات تنفيذية في حقهم. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات التفتيش في أماكن العمل لا تكون كافية في أحيان كثيرة، ويؤدي ذلك إلى عدم تبيين الضحايا وعدم مساءلة المجرمين.

## سابعاً - التصدي لأشكال الرق المعاصرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة

28 - نظرا إلى ما تؤدي إليه أشكال الرق المعاصرة من نتائج خطيرة على الضحايا، يجب على الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات الاستباقية في التصدي لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة. ويتضمن هذا التقرير تحليلا لثلاثة مجالات ذات صلة: (أ) تجريم تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في أشكال الرق المعاصرة والجرائم ذات الصلة، مثل الفساد وعرقلة سير العدالة؛ (ب) إنفاذ القانون استنادا إلى المعلومات الاستخباراتية؛ (ج) التحقيقات المالية ومصادرة عائدات الجرائم<sup>(62)</sup>.

(56) Europol, *European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment*, p. 18

(57) تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا؛ و ENACT, *Organised Crime Index Africa 2019*

(58) تقرير مؤسسة تعزيز الديمقراطية؛ و "Illegal gold Mining", February 2021, p. 2; Global Initiative against Transnational Organized Crime, *People and Forrest at Risk*, pp. 29, 31 and 35; and Canadian Centre to End Trafficking, *Human Trafficking Corridors in Canada*, p. 8

(59) United States, *Trafficking in Persons Report 2020*, pp. 107 and 465; and ENACT, *Organised Crime Index Africa 2019*

(60) تقارير هولندا وقطر وشرطة اسكتلندا.

(61) المرجع نفسه.

(62) يمكن الحصول على التشريعات الوطنية المذكورة في هذا التقرير من قاعدة بيانات التشريعات في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/home.html>) وقاعدة بيانات NATLEX التابعة لمنظمة العمل الدولية ([www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.byCountry?p\\_lang=en](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.byCountry?p_lang=en)).

## ألف - تجريم تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في أشكال الرق المعاصرة

29 - يجدر إجراء تحليل لتحديد مدى تضمّن التشريعات الوطنية التعاريف الدولية الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة. ويلاحظ المقرر الخاص أن التعاريف الوطنية تختلف اختلافا كبيرا بين الدول. ورغم استخدام مصطلحات مختلفة مثل "عصابة إجرامية" و "جماعة إجرامية" و "تنظيم/تجمع إجرامي/غير مشروع" في تشريعات مختلفة، فإن التعاريف التي اعتمدها بعض الدول، مثل بربادوس<sup>(63)</sup>، ودومينيكا<sup>(64)</sup>، ومصر<sup>(65)</sup>، وإندونيسيا<sup>(66)</sup>، وكيريباس<sup>(67)</sup>، وملديف<sup>(68)</sup>، وناورو<sup>(69)</sup>، وقطر<sup>(70)</sup>، وسانت لوسيا<sup>(71)</sup>، وصربيا<sup>(72)</sup>، وسلوفاكيا<sup>(73)</sup>، وتايلند<sup>(74)</sup>، وتوفالو<sup>(75)</sup>، والإمارات العربية المتحدة<sup>(76)</sup>، وزمبابوي<sup>(77)</sup> تعكس إلى حد ما التعاريف الواردة في الاتفاقية.

(63) المادة 3 من قانون مكافحة وضبط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2010.

(64) المادة 3 من قانون مكافحة وضبط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2013.

(65) المادة 1 من القانون رقم 64، الصادر في عام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(66) المادة 16 من القانون رقم 21، الصادر في عام 2007 بشأن القضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص.

(67) المادة 2 من قانون تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2005.

(68) المادة 12 من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في عام 2014.

(69) المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2004.

(70) المادة 1 من القانون رقم 15، الصادر في عام 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(71) المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2010.

(72) المادة 112 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2005.

(73) المادة 129 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2005.

(74) المادة 3 من قانون منع وقمع المشاركة في تنظيم إجرامي عبر وطني، الصادر في عام 2013.

(75) المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2009.

(76) المادة 1 من القانون رقم 51، الصادر في عام 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(77) المادة 2 من قانون غسل الأموال والعائدات المتأتية من الجريمة، الصادر في عام 2013.

30 - وتظهر تعاريف أخرى وجود تفاوتات من حيث عدد الأعضاء<sup>(78)</sup> أو عدم وجود عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"<sup>(79)</sup>. وثمة اختلاف أيضا في مفهوم "الجريمة الخطيرة"، حيث تتراوح الأحكام بين السجن لمدة تقل عن أربع سنوات<sup>(80)</sup> والسجن لمدة تزيد على خمس سنوات<sup>(81)</sup>، في حين أن بعض التشريعات لا تشير إلى فترات عقوبة محددة، بل تشير بدلا من ذلك إلى ارتكاب جرائم أو أفعال إجرامية "خطيرة" أو "شديدة الخطورة"<sup>(82)</sup>. وعلاوة على ذلك، ثمة دول أخرى اعتمدت تعاريف لا تشبه التعاريف الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، أو لم تعتمد تعاريف دقيقة<sup>(83)</sup>. ويؤثر عدم وجود تعاريف

(78) شخصان أو أكثر بموجب المادة 280 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2020 (أنغولا)؛ والمادة 390-3 من قانون المدونة الجنائية، الصادر في عام 1950 (أستراليا)؛ والمادة 1 من القانون رقم 8754 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة (كوستاريكا)؛ والمادة 1 من المرسوم رقم 2006/190 بشأن قانون مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المعقدة، الصادر في عام 2006 (السلفادور)؛ والمادة 31 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1997 (قيرغيزستان)؛ والمادة 21 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1998 (لاتفيا)؛ والمادة 3 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2009 (المملكة العربية السعودية)؛ والمادة 188 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2009 (تيمور - ليشتي)؛ وأربعة أشخاص أو أكثر بموجب المادة 1 من القانون رقم 2013/12850 (البرازيل)؛ وخمسة أشخاص أو أكثر بموجب المادة 28 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2001 (أوكرانيا). لم يرد ذكر أعداد معينة في المادة 41 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2003 (أرمينيا)؛ والمادة 449 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2018 (بنن)؛ والمادة 129 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2009 (تشيكيا)؛ والمادة 1-450 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1994 (فرنسا)؛ والمادة 238 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1977 (السنغال)؛ والمادة 294 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2008 (سلوفينيا)؛ والمادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2006 (فانواتو).

(79) المادة 26 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1979 (الصين)؛ والمادة 328 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2011 (كرواتيا)؛ والمادة 1 من قانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2018 (إسواتيني)؛ والمادة 5 من الفصل 6 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1889 (فنلندا)؛ والمادة 459 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2012 (هنغاريا)؛ والمادة 130 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1991 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والمادة 1 من قانون مكافحة التنظيمات الإجرامية، الصادر في عام 2003 (إسرائيل)؛ والمادة 25 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2000 (ليتوانيا)؛ والمادة 321 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1953 (ليبيا)؛ والمادة 2 من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في عام 1996 (المكسيك)؛ والمادة 79 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1902 (النرويج)؛ والمادة 35 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1996 (الاتحاد الروسي)؛ والمادة 2 من قانون منع الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2011 (سانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ والمادة 322 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1962 (الصومال)؛ والمادة 220 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2004 (تركيا).

(80) ستة أشهر بموجب المادة 2 من قانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2010 (كينيا)؛ وستان بموجب المادة 129 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1971 (ألمانيا)؛ وثلاث سنوات بموجب المادة 1 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2003 (البوسنة والهرسك)، والمادة 93 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1968 (بلغاريا)، والمادة 146 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2018 (عمان).

(81) خمس سنوات بموجب المادة 1-467 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1985 (كندا)، والمادة 146 من قانون الجرائم، الصادر في عام 2013 (ساموا)؛ وسبع سنوات بموجب المادة 45 من قانون الجرائم الخطيرة، الصادر في عام 2015 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(82) المادة 28 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1995 (ألبانيا)؛ والقانون رقم 82، الصادر في عام 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين (مصر)؛ والمادة 187 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2014 (اليونان)؛ الجدول 1 من قانون العدالة الجنائية (قمع المنظمات الإجرامية)، الصادر في عام 2014 (جامايكا)؛ والمادتان 416 و 416 مكررا من القانون الجنائي، الصادر في عام 1930 (إيطاليا)؛ والمادة 2 من قانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2013 (نيبال)؛ والقانون رقم 2003/39 بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة (رومانيا).

(83) المادة 359 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2005 (أندورا)؛ والمادة 1 من قانون مكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2007 (بيلاروس)؛ والمادة 1 من قانون مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، الصادر في عام 2000 (بليلز)؛ والمادة 450 من

واضحة تأثيراً سلبياً في سيادة القانون، ويمكن أن يؤدي فضلاً عن ذلك إلى تعسير التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية بسبب التباين في فهم الجرائم فيما بين الدول. وبالتالي يُستحسن أن تُدرج في التشريعات الوطنية المعايير الدولية الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة مع التقيد بها على أوثق نحو ممكن.

31 - وتوجد عدة طرق لمقاضاة ومعاينة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تمارس أشكال الرق المعاصرة. أولها، جعل تورط هذه الجماعات طرفاً لتشدّد العقوبة. ويعتبر المقرر الخاص ذلك خطوة معقولة ينبغي اتخاذها، لأن تورط الجماعات الإجرامية يؤدي في أحيان كثيرة إلى تقادم مستوى إيذاء الضحايا. وطُبّق ذلك بالفعل في التشريعات الوطنية لدول وولايات قضائية مختلفة<sup>(84)</sup>.

32 - والخيار الثاني هو تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويوجد هنا احتمالان رئيسيان. الأول هو تجريم الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، وينبغي أن تكون من بينها أشكال الرق المعاصرة، دون الحاجة إلى وضع الاتفاق موضع التنفيذ فعلاً. ويعرف هذا باسم "التأمر"، ويصنّف كجريمة في بعض الولايات القضائية<sup>(85)</sup>.

قانون العقوبات، الصادر في عام 2004 (بوتان)؛ والمادة 66 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1960 (بوتسوانا)؛ والمادة 1 من الفصل 3 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2009 (كمبوديا)؛ والمادة 1-207 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1987 (كوبا)؛ والمادة 1-342 من قانون العقوبات (القانون رقم 007/2016) (الكاميرون)؛ والمادة 191 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2015 (إريتريا)؛ والمادة 34 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2002 (منغوليا)؛ والمادة 140 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1881 (هولندا)؛ والمادة 147 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1930 (الفلبين)؛ والمادة 258 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1997 (بولندا)؛ والمادة 114 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1953 (جمهورية كوريا)؛ والمادة 73 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1963 (جزر سليمان)؛ والمادة 570 مكرراً من القانون الجنائي، الصادر في عام 1995 (إسبانيا)؛ والمادة 138 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1883 (سري لانكا)؛ والمادة 65 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1991 (السودان)؛ والمادة 1-ب من الفصل 36 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1962 (السويد)؛ والمادة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الصادر في عام 1949 (الجمهورية العربية السورية)؛ والمادة 39 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1998 (طاجيكستان)؛ والمادة 4 من قانون مكافحة العصابات، الصادر في عام 2018 (ترينيداد وتوباغو)؛ والمادة 74 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1945 (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والمادة 29 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1994 (أوزبكستان)؛ والمادة 286 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2000 (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛ والمادة 20 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1999 (فلبين نام).

(84) المادة 144 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1999 (أذربيجان)؛ والمادة 7 من القانون رقم 22-2019 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (الكونغو)؛ والمادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2014 (الجمهورية الدومينيكية)؛ والمادة 9 من المرسوم الملكي رقم 2008/126 بشأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (عمان)؛ والمادة 4 من قانون منع الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2018 (باكستان)؛ والمادة 29 من قانون العدالة الجنائية وتنظيم التراخيص (اسكتلندا)، الصادر في عام 2010 (اسكتلندا، المملكة المتحدة)؛ والمادة 2 من القانون رقم 51، الصادر في عام 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (الإمارات العربية المتحدة).

(85) المادة 120 ألف من القانون الجنائي، الصادر في عام 1951 (بروني دار السلام)؛ والمادة 38 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2004 (إثيوبيا)؛ والمادة 120 ألف من قانون العقوبات، الصادر في عام 1860 (الهند)؛ والمادة 55 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1969 (العراق)؛ وقانون عام 2017 الذي عدّل قانون المعاقبة على الجريمة المنظمة وضبط العائدات المتأتية من الجريمة (اليابان)؛ والمادة 3-5 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2011 (جزر مارشال)؛ والمادة 109 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1870 (موريشيوس)؛ والمادة 120 ألف من القانون الجنائي، الصادر في عام 1861 (ميانمار)؛ والمادة 4-10 من قانون العقوبات، الصادر في عام 1976 (ليبيريا)؛ والمادة 120 ألف من القانون الجنائي، الصادر في عام 1860 (باكستان)؛ والمادة 62 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2008 (جنوب السودان)؛ والمادة 113 ألف (سري لانكا)؛ والمادة 1 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1977 (المملكة المتحدة)؛ والمادة 846 من الباب 21 من مدونة قوانين الولايات المتحدة (الولايات المتحدة).

33 - وبالنسبة للدول التي لا تجرم التآمر، يوجد خيار آخر هو تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إما من خلال ارتكاب أنشطة إجرامية أو المشاركة في أنشطة أخرى تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي. وتتص التشريعات الوطنية على جرائم المشاركة وتعاقب عليها بالسجن لمدد متفاوتة<sup>(86)</sup>. وجرمت دول أخرى إنشاء جماعة إجرامية أو تنظيمها أو قيادتها أو توجيهها، وفقا للفقرة (1) (ب) من المادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة<sup>(87)</sup>، التي تستهدف بوضوح القادة الذين قد لا يتورطون بأنفسهم في ممارسة أشكال الرق المعاصرة ولكنهم يستفيدون منها. ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة تجريم مشاركة أو تورط الموظفين العموميين في جماعات إجرامية منظمة<sup>(88)</sup>.

34 - وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تتصدى بشكل فعال للفساد وعرقلة سير العدالة، اللذين تشجعهما بنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 23) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. والالتزام بالتصدي لهذه الممارسات مفروض أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان، لأنها تمنع الضحايا من إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف، على نحو ينتهك المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>(89)</sup>. ويرى المقرر الخاص أيضا أن اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الممارسات يرتبط ارتباطا وثيقا بحظر الرق والعمل القسري وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق المنصوص عليها في عدد من صكوك حقوق الإنسان<sup>(90)</sup>. وثمة عدد كبير من الدول التي تجرم بالفعل الفساد وعرقلة سير العدالة<sup>(91)</sup>، ولكن ينبغي التشديد على أهمية إنفاذ القوانين بصرامة، لأن هذه

(86) لمدة 20 سنة كحد أقصى بموجب المادة 90 بء من قانون العقوبات، الصادر في عام 1873 (جزر البهاما)؛ ولمدة تتراوح بين 3 و 10 سنوات بموجب المادة 64 ألف من القانون الجنائي، الصادر في عام 1959 (قبرص)؛ وبين 3 سنوات و 15 سنة في ليتوانيا (المادة 249)؛ ولمدة 6 سنوات في هولندا (المادة 140)؛ ولمدة 10 سنوات كحد أقصى في ساموا (المادة 146)؛ ولمدة 5 سنوات كحد أقصى بموجب المادة 260 مكررا ثانيا من القانون الجنائي، الصادر في عام 1937 (سويسرا)؛ ولمدة 25 سنة بموجب المادة 66 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2013 (توغا).

(87) البوسنة والهرسك (المادة 342)؛ وبلغاريا (المادة 109)؛ وكندا (المادة 476-13)؛ والمادة 21 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2009 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ وإستونيا (المادة 256)؛ واليونان (المادة 187)؛ وإسرائيل (المادة 2)؛ وجامايكا (الجدول الثاني)؛ ولاتفيا (المادة 89)؛ وجمهورية كوريا (المادة 114)؛ وسلوفاكيا (المادة 296)؛ وطاجيكستان (المادة 187)؛ وتيمور - ليشتي (المادة 188)؛ وترينيداد وتوباغو (المادة 9).

(88) أذربيجان (المادة 219)؛ وإسرائيل (المادة 4)؛ وقيرغيزستان (المادة 231)؛ والمكسيك (المادة 5)؛ ومنغوليا (المادة 182)؛ والاتحاد الروسي (المادة 210).

(89) انظر أيضا قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق.

(90) لمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)؛ والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)؛ والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

(91) القانون رقم 01-06 الصادر في 21 محرم 1427 بشأن منع ومكافحة الفساد (الجزائر)؛ والمادة 219-222 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1976 (البحرين)؛ والقانون رقم 004، الصادر في عام 2010 بشأن مكافحة الفساد والإيرادات غير المشروعة والتحقيق في الثروات (بوليفيا - دولة - متعددة القوميات)؛ والمادة 399-402 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2009 (بورتوريكو)؛ والقانون رقم 004/PR/2000 بشأن اختلاس الممتلكات والفساد (تشاد)؛ والباب 3، الفصل العاشر، القانون الجنائي، الصادر في عام 2010 (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ والمادتان 116 و 354-360 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1995 (جزر القمر)؛ والمادة 302 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1981 (كوت ديفوار)؛ والمادتان 141 و 142 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2004 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والمادتان 200 و 201 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1995 (جيبوتي)؛ والمرسوم رقم 2020/1 بشأن منع الفساد ومكافحته (غينيا الاستوائية)؛ والمادة 169 من قانون العقوبات، الصادر في عام 2015 (إريتريا)؛ والمواد 170-184 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1963 (غابون)؛ والفرع الثاني من



الممارسات لا تزال تؤثر في قدرة الدول على مقاضاة الجماعات الإجرامية المنظمة ومعاقبتها<sup>(92)</sup> لأسباب تشمل تورطها في أشكال الرق المعاصرة<sup>(93)</sup>.

35 - وعلاوة على ذلك، فإن حماية الشهود<sup>(94)</sup> ضرورية لتيسير مشاركة الشهود في الإجراءات الجنائية دون أن يصبحوا هدفا للجماعات الإجرامية المنظمة، وبالتالي الحد من حالات عرقلة سير العدالة والفساد وتعزيز واجب التحقيق في أشكال الرق المعاصرة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم الذي هو واجب يندرج في إطار حماية حقوق الإنسان. وبالنسبة للشهود الذين هم أيضا من الضحايا، تتيح تدابير حماية الشهود الفعالة ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف. ومن المشجع رؤية أن العديد من الدول تيسر بالفعل تدابير مثل إغفال الهوية وحماية الهوية، والمشاركة عن بعد، والسير في الإجراءات عن طريق التحاور بالفيديو، وتوفير أماكن إقامة آمنة<sup>(95)</sup>. ولكن يجب تأمين موارد كافية لحماية الشهود، ويمكن تحقيق ذلك مثلا عن طريق القيام بشكل استباقي باستخدام عائدات الجرائم المصادرة من الجماعات المتورطة في أشكال الرق المعاصرة (انظر أدناه).

36 - وأخيرا، إن الأفراد الذين فرضت عليهم جماعات إجرامية منظمة أشكال الرق المعاصرة ينبغي ألا يُلاحقوا عندما يُجبرون على الانخراط في أنشطة إجرامية. ويجري الاعتراف تدريجيا بمبدأ عدم فرض عقاب على هذه الأنشطة في سياق الاتجار بالبشر<sup>(96)</sup>، ولكنه يطبق فقط على جرائم الهجرة، مثل الدخول

الباب السادس من القانون الجنائي، الصادر في عام 2016 (غينيا)؛ والبابان الثامن والتاسع من القانون الجنائي، الصادر في عام 1886 (غينيا - بيساو)؛ والمادة 8 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1835 (هايتي)؛ قانون الجرائم الاقتصادية، الصادر في عام 1993 (الأردن)؛ والقانون الجزائي 1970/31 بشأن مكافحة الفساد (الكويت)؛ والمادة 71 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2016 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والمادة 240 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1879 (لكسمبرغ)؛ والمادة 177 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2001 (مدغشقر)؛ والمادة 245 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2001 (مالي)؛ والمادة 345 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1983 (موريتانيا)؛ والمادة 373 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1962 (المغرب)؛ والمادة 478 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2007 (نيكاراغوا)؛ والمواد 209-219 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2003 (النيجر)؛ والمواد 150 و 434-451 من قانون تحديد الجرائم والعقوبات، الصادر في عام 2018 (رواندا)؛ والمواد 452-455 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2012 (ساو تومي وبرينسيبي)؛ والمواد 104-116 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1990 (السودان)؛ والمواد 229-234 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1910 (سورينام)؛ والمادتان 159 و 208 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1980 (توغو)؛ والفصل 24 من القانون الجنائي، الصادر في عام 1997 (تركمانستان)؛ والقانون رقم 17.060 - قانون مكافحة الرشوة، الصادر في عام 1999 (أوروغواي)؛ والمادة 181 من القانون رقم 12، الصادر في عام 1994 بشأن الجرائم والعقوبات (اليمن).

(92) انظر، على سبيل المثال، منظمة الشفافية الدولية، مؤشر النزاهة في قطاع الدفاع الحكومي لعام 2020، متاح عبر الرابط التالي: <https://ti-defence.org/gdi>.

(93) تقارير البرازيل ومؤسسة تعزيز الديمقراطية ومنظمة لاسترداد الدولية ومركز مختبر الحقوق.

(94) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 24؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 32.

(95) القانون الناظم لتوفير الدولة حماية للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية 1998 (أذربيجان)؛ وقانون منع وقمع الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2012 (بنغلاديش)؛ والقانون 2001/95 بشأن حماية الشهود (قبرص)؛ والمادة 856 من قانون إقامة العدل، الصادر في عام 2008 (الدانمرك)؛ والمواد 90-95 والفصل الرابع عشر من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2017 (هنغاريا)؛ والقانون رقم 21، الصادر في عام 2007 بشأن القضاء على الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛ والقانون رقم 58 بشأن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا، الصادر في عام 2017 (العراق)؛ والقانون 2008/6 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته (موزمبيق)؛ والمواد 187 و 187(د) و 226 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1926 (هولندا).

(96) انظر A/HRC/47/34.

غير القانوني أو تجاوز مدة الإقامة أو حيازة أو استخدام وثائق هوية مزورة في دول مختلفة<sup>(97)</sup>. ويؤكد المقرر الخاص ضرورة توسيع نطاق المبدأ ليشمل أشكال الرق المعاصرة. وبعض الدول تطبق ذلك فعلا<sup>(98)</sup>، ولكن الصلة بالاتجار بالبشر ينبغي ألا تكون شرطا مسبقا، لأن كل ضحية من ضحايا أشكال الرق المعاصرة ليست بالضرورة في الوقت نفسه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

## باء - إنفاذ القانون استنادا إلى المعلومات الاستخبارية؛

37 - إن تيسير اتخاذ تدابير فعالة في مجال إنفاذ القانون لمكافحة أشكال الرق المعاصرة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة يمكن أن يقتضي إنفاذ القانون على نحو استباقي استنادا إلى المعلومات الاستخبارية. وفي هذا الصدد، تشجع المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة على استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل مراقبة ورصد الاتصالات.

38 - غير أن لهذه التدابير آثارا واضحة على حقوق الإنسان، ولا سيما على الحق في الخصوصية. ولذلك، يجب استخدامها على نحو يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فأولا، يجب وجود أساس قانوني واضح قبل تطبيق تدابير مراقبة ورصد الاتصالات وغيرها من التدابير<sup>(99)</sup>. ويجب أن تكون الأطر التشريعية ذات الصلة متوفرة<sup>(100)</sup>، أي أن الظروف التي يمكن فيها استخدام تدابير التحري الخاصة ينبغي أن تكون محدّدة بوضوح<sup>(101)</sup>. وعلاوة على ذلك، وبهدف منع إساءة استخدام هذه التدابير، ينبغي أن يتولى الإشراف عليها واستعراضها هيئات مستقلة، ولا سيما السلطة القضائية<sup>(102)</sup>. وأخيرا، ينبغي ضمان إمكانية اللجوء إلى

(97) قانون الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2010 (أنتيغوا وبربودا)؛ والقرار الأمر بمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2019 (بروني دار السلام)؛ وقانون الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2007 (غامبيا)؛ وقانون منع الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2014 (غرينادا)؛ وقانون تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2005 (كيريباتي)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2007 (ماليزيا)؛ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2004 (ناورو)؛ وقانون (منع) الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2008 (سانت كيتس ونيفيس)؛ وقانون حظر الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2014 (سيشيل)؛ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2006 (فانواتو).

(98) قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2014 (بوتسوانا)؛ وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وقانون حماية الضحايا، 60/2014 (I) (قبرص)؛ وقانون حظر الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2017 (جزر مارشال)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2018 (ناميبيا)؛ وقانون إنفاذ وإدارة حظر الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2015 (نيجيريا)؛ والقانون الموسع لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2012 (الغليين)؛ وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2005 (جمهورية مولدوفا)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2005 (سيراليون)؛ وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2013 (جنوب أفريقيا)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2014 (طاجيكستان)؛ وقانون الرق المعاصر، الصادر في عام 2015 (المملكة المتحدة).

(99) التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان (1988) بشأن الحق في الخصوصية، الفقرة 3؛ و European Court of Human Rights, *Big Brother Watch and others v. United Kingdom*, Application Nos. 58170/13, 62322/14 and 24960/15 (2018), paras. 304 and 305.

(100) European Court of Human Rights, *Rotaru v. Romania*, Application No.95/28341(2000), para. 52.

(101) التعليق العام رقم 16 (1988)، الفقرة 8؛ و European Court of Human Rights, *Big Brother Watch and others v. United Kingdom*, para. 306.

(102) European Court of Human Rights, *Big Brother Watch and others v. United Kingdom*, para. 309.

القضاء وسبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على انتهاكات مزعومة للحق في الخصوصية. وقد يتطلب ذلك من الدول أن توجّه إلى الضحايا المزعومة إخطارا بأنواع التدابير المستخدمة<sup>(103)</sup>.

39 - ويسلم المقرر الخاص بأن دولاً عديدة قد فرضت استخدام تدابير التحري الخاصة عن طريق تشريعاتها الوطنية مع وضع قواعد مفصلة تحدد متى يمكن الاعتماد عليها. فعلى سبيل المثال، يقتصر استخدام هذه التدابير على التحقيق في الجرائم الخطيرة أو بعض الجرائم المحددة في التشريعات ذات الصلة<sup>(104)</sup>، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة<sup>(105)</sup>. وتتص التشريعات

(103) المرجع نفسه؛ و *Weber and Saravia v. Germany*, Application No. 54934/00 (2006), para. 135.

(104) المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1989 (أندورا)؛ والمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والجنائية، الصادر في عام 2001 (بوتان)؛ والمادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1961 (تشيكيا)؛ والمادة 143 (3) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2009 (جورجيا)؛ والمادة 100 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1950 (ألمانيا)؛ والمادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1988 (إيطاليا)؛ والمادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1999 (قيرغيزستان)؛ والمادة 58 من قانون الاستخبارات والأمن، الصادر في عام 2017 (نيوزيلندا)؛ والمادة 187 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1987 (البرتغال)؛ والمادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2010 (رومانيا)؛ والمادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2005 (سلوفاكيا)؛ والمادة 135 (ل)، قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2009 (تركيا)؛ والمادة 246 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2001 (أوكرانيا)؛ والمادة 5 من قانون تنظيم رصد الاتصالات، الصادر في عام 2010 (أوغندا).

(105) المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1995 (ألبانيا)؛ والمادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1975 (النمسا)؛ والجدول 1 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2011 (بليز)؛ والمادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2003 (البوسنة والهرسك)؛ والمادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2009 (كرواتيا)؛ والمادة 2 من المرسوم رقم 285 المتضمن القانون الخاص بشأن التدخل في الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصادر في عام 2010 (السلفادور)؛ والمادة 126 (2) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2003 (إستونيا)؛ والمادة 48 من المرسوم 2006-21 بشأن قانون مكافحة الجريمة المنظمة (غواتيمالا)؛ والمادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2008 (أيسلندا)؛ والمادة 1 من قانون رصد الاتصالات لأغراض التحقيق الجنائي، الصادر في عام 1999 (اليابان)؛ والمادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2014 (كازاخستان)؛ والمادة 9 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 1999 (لبنان)؛ والمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2009 (الجزيرة السود)؛ والمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2010 (مقدونيا الشمالية)؛ والمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1997 (بولندا)؛ والمادة 269 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2007 (سويسرا)؛ والمادة 21 من قانون التحقيق في القضايا الخاصة، الصادر في عام 2004 (تايلند)؛ والمادة 6 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2007 (زيمبابوي).

أيضا على شروط الضرورة (ويعني ذلك ضمنا أن تدابير أخرى قد طُبِّقت ولكنها فشلت، أو أنها ستكون خطيرة أو أنها غير عملية بسبب الاستعجال)<sup>(106)</sup>، والتناسب<sup>(107)</sup>، وتحقيق مصلحة العدالة الفضلى<sup>(108)</sup>.

40 - ويرحب المقرر الخاص أيضا بالشروط الذي تفرضه دول عديدة<sup>(109)</sup> الذي يقتضي الحصول على إذن قضائي مسبق باتخاذ تلك التدابير، بوصفه مثلا على الممارسات الجيدة. فتدخّل هيئة قضائية مستقلة يمكن أن يمنع وقوع انتهاكات تمس بحقوق الإنسان، ويقلل من الحاجة إلى إجراءات التظلم والطعون ويعزز ثقة الجمهور في سلطات إنفاذ القانون<sup>(110)</sup>. وبالنسبة للدول التي تجيز لسلطات غير قضائية، مثل وزراء الحكومة<sup>(111)</sup>، منح إذن باتخاذ تدابير التحري الخاصة، من المهم أن توفر هيئات رقابية مستقلة، وحبذا لو كانت السلطة القضائية، رقابة إضافية أثناء تطبيقها أو بعده.

(106) المادة 5 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2018 (جزر البهاما)؛ والمادة 90 ثالثا من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1808 (بلجيكا)؛ والمادة 2 من القانون رقم 9-296/96 الذي ينظم المادة 5 من الباب الثاني عشر من الدستور (البرازيل)؛ والمادة 8 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2013 (غرينادا)؛ والمادة 4 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2008 (غيانا)؛ والمادة 4 من قانون رصد الطرود البريدية ورسائل الاتصالات (نظام)، الصادر في عام 1993 (أيرلندا)؛ والمادة 6 من قانون الخدمات الأمنية، الصادر في عام 1996 (مالطة)؛ والمادة 7 من أنظمة رصد الاتصالات بشكل قانوني، الصادر في عام 2019 (نيجيريا)؛ والمادة 7 من القانون الاتحادي رقم FZ-144 بشأن أنشطة البحث العملياتية 1995 (الاتحاد الروسي)؛ والمادة 5 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2011 (سانت كيتس ونيفيس)؛ والمادة 5 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2005 (سانت لوسيا)؛ والمادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2005 (صربيا)؛ والمادة 149(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2007 (سلوفينيا).

(107) المادة 2 من قانون التدابير القسرية، الصادر في عام 2011 (فنلندا)؛ والمادة 16 من المرسوم 2011-243 المتضمن القانون الخاص بشأن رصد الاتصالات الشخصية (هندوراس)؛ والمادة 1-132 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2003 (جمهورية مولدوفا)؛ والمادة 588 (أ) '1' من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1882 (إسبانيا)؛ والمادة 8 من قانون رصد الاتصالات، الصادر في عام 2010 (ترينيداد وتوباغو)؛ والمادة 23 من قانون الناظم لسلطات التحقيق، الصادر في عام 2016 (المملكة المتحدة).

(108) بليز (المادة 6)؛ وكندا (المادة 186)؛ وغيانا (المادة 4)؛ وسانت كيتس ونيفيس (المادة 5)؛ وسانت لوسيا (المادة 5)؛ وترينيداد وتوباغو (المادة 8).

(109) المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1998 (أرمينيا)؛ والمادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2005 (كمبوديا)؛ والمادتان 92 و 245 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2005 (الكاميرون)؛ والمادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1993 (شيلي)؛ والمادة 18 من القانون رقم 133 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين 2016 (جيبوتي)؛ والمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1958 (فرنسا)؛ والمادة 42 من قانون دائرة الاستخبارات الوطنية، الصادر في عام 2012 (كينيا)؛ والمادة 15 من قانون إساءة استعمال الحاسوب والجريمة السيبرانية، الصادر في عام 2003 (موريشيوس)؛ والمادتان 252 و 291 من القانون الوطني للإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2014 (المكسيك)؛ والمادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1987 (ليختنشتاين)؛ والمادة 39 من قانون منع الجرائم الإلكترونية، الصادر في عام 2016 (باكستان)؛ والمادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1987 (باراغواي)؛ والمادة 21 من الفصل 27 من قانون الإجراءات القضائية، الصادر في عام 1968 (السويد)؛ والمادة 66 من قانون الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، الصادر في عام 2009 (زامبيا).

(110) Tom Obokata, "Combating transnational organised crime through international human rights law" (110) (2019), *International Human Rights Law Review*, vol. 8, No. 1 (June 2019), p. 13.

(111) المادة 97 (ك.أ.) من قانون الاتصالات، الصادر في عام 2001 (بنغلاديش)؛ والمادة 138 من قانون المعلومات والاتصالات، الصادر في عام 2009 (غامبيا)؛ والمادة 100 من قانون الاتصالات الإلكترونية، الصادر في عام 2008 (غانا)؛ والمادة 5 من قانون التلغراف، الصادر في عام 1885 (الهند)؛ والمادة 6 من قانون الخدمات الأمنية، الصادر في عام 1996 (مالطة)؛ والمادة 2 من قانون الجرائم الإلكترونية، الصادر في عام 2020 (النيجر)؛ والمادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1955 (سنغافورة).

41 - ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الإنسان عدم التدخل في الاتصالات بين المحامي والمدعى عليه<sup>(112)</sup>، وعدم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية<sup>(113)</sup>، والإخطار بالتدابير المتخذة بعد إنهاء أو استكمال تدابير التحقيق الخاصة<sup>(114)</sup>. وأخيراً، فيما يتصل بإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف، يتم توفير آليات التظلم أو الطعن<sup>(115)</sup>. ورغم أن هذه الأحكام وغيرها من النصوص القانونية مصممة بوضوح لحماية حقوق الإنسان المكفولة لمن يخضعون لتدابير التحري الخاصة، فإن من الضروري إنفاذها بصرامة على الصعيد الوطني.

## جيم - التحقيقات المالية ومصادرة عائدات الجرائم (استرداد الأصول)

42 - تقدّر منظمة العمل الدولية أن أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي والعمل القسري في مختلف القطاعات، تنتج نحو 150 بليون دولار سنوياً<sup>(116)</sup>. ولا شك في أن الجماعات الإجرامية المنظمة تأخذ نصيباً عادلاً من تلك العائدات الإجرامية التي تُغسل بوسائل متطورة تعسّر بشدّة قدرة سلطات إنفاذ القانون على تعقبها ومصادرتها. ومن ثم، يعاد استثمار الأرباح المغسولة في أشكال الرق المعاصرة وغيرها من الجرائم<sup>(117)</sup>.

43 - ولاحظت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن التدفقات المالية غير المشروعة تحرم الدول من الموارد اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقوض الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات فعالة لدعم الحقوق المدنية والسياسية وسيادة القانون<sup>(118)</sup>. وهذا يعني أن من الممكن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إثبات وجود التزام بتعقب ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن أشكال الرق المعاصرة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة (1) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي. ويرى المقرر الخاص أيضاً أن هذا الالتزام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحظر الرق والعمل القسري وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(112) الكاميرون (المادة 245)؛ وشيلي (المادة 222)؛ وتشيكيا (المادة 88)؛ والمادة 56 من القانون رقم 125، الصادر في عام 1995 بشأن خدمات الأمن الوطني (هنغاريا)؛ وأيسلندا (المادة 85)؛ وكازاخستان (المادة 232)؛ ونيوزيلندا (المادة 70)؛ والباب 19 من قانون حماية الاتصالات الخاصة، الصادر في عام 1973 (بابوا غينيا الجديدة)؛ وجمهورية مولدوفا (المادة 132-4)؛ وسلوفاكيا (المادة 88)؛ والسويد (الفصل 27، المادة 22).

(113) النمسا (المادة 140)؛ وجزر البهاما (المادة 34)؛ وغيانا (المادة 14)؛ والمادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 2005 (لاتفيا)؛ وأوغندا (المادة 7)؛ وزامبيا (المادة 111)؛ وزمبابوي (المادة 8).

(114) كندا (المادة 196)؛ وإستونيا (المادة 126 (13))؛ وفنلندا (الفصل 10، المادة 60)؛ وأيرلندا (المادة 7)؛ وإيطاليا (المادة 268)؛ والجبل الأسود (المادة 162)؛ والمكسيك (المادة 23)؛ ومقدونيا الشمالية (المادة 262).

(115) ألبانيا (المادة 222 (أ))؛ وجورجيا (المادة 143-3 (14))؛ واليابان (المادة 26)؛ وكينيا (المادة 50)؛ وليختنشتاين (المادة 104)؛ وبولندا (المادة 240)؛ والاتحاد الروسي (المادة 5)؛ والمملكة المتحدة (المادة 65)؛ والولايات المتحدة (المادة 2518 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

(116) ILO, "Profits and poverty: the economics of forced labour" (2014), p. 15

(117) A/HRC/28/60، الفقرة 11.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 22؛ و A/HRC/36/52، الفقرة 50.

44 - ويعتبر المقرر الخاص أن من المهم إجراء تحقيقات مالية إلى جانب التحقيقات الجنائية<sup>(119)</sup> في أشكال الرق المعاصرة. وسيتيح ذلك للسلطات المختصة منع غسل الأموال ومصادرة عائدات الجرائم في مرحلة مبكرة. ويشكل إنشاء وحدة متخصصة في الاستخبارات أو التحقيقات المالية<sup>(120)</sup> خطوة هامة إلى الأمام، وقد حطّأها بالفعل عدد كبير من الدول<sup>(121)</sup>. ومن الضروري أيضا توثيق التعاون والاتصال مع المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات المعنية الأخرى عن طريق إجراء رصد دقيق للمعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها<sup>(122)</sup>، ونفّذت دول مختلفة تدابير تشريعية وإدارية مفيدة لتيسير ذلك<sup>(123)</sup>.

45 - غير أن آخر تقييم أجرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي الهيئة العالمية لمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يبيّن أن ثمة مجالاً كبيراً للتحسين في تيسير التحقيقات المالية<sup>(124)</sup>. وتشمل التحديات الرئيسية الصعوبات التي تعيق إجراء تقييم مفصل لمخاطر غسل الأموال المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة وتبيّن الأنشطة المالية المشبوهة، فضلاً عن نقص المعرفة والتدريب والاتصال والإبلاغ بشكل فعال بين أصحاب المصلحة الوطنيين في القطاعين العام والخاص<sup>(125)</sup>. وأبلغ أيضا عن إحجام الجهات الفاعلة غير المالية، مثل الوكلاء العقاريين، عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة<sup>(126)</sup>.

Financial Action Task Force, *Methodology for Assessing Technical Compliance with the FATF (119) Recommendations and the Effectiveness of AML/CTF Systems* (2013), recommendation 30.2, p. 81; and Finance against Slavery and Trafficking, *A Blueprint for Mobilizing Finance against Slavery and Trafficking* (New York, 2019), p. 4 (Goal 1) and p. 13 (Goal 4)

(120) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 7.

(121) توفّر مجموعة إيغومونت لوحدات الاستخبارات المالية قائمة بأسماء وحدات الاستخبارات المالية في أكثر من 160 دولة، ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: [www.egmontgroup.org/en/membership/list](http://www.egmontgroup.org/en/membership/list).

(122) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 7.

(123) قانون (منع) غسل الأموال، الصادر في عام 1996 (أنتيغوا وبربودا)؛ والقانون رقم 14/2006 بشأن مكافحة غسل الأموال (بنن)؛ والقانون رقم 2016/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بوركينافاسو)؛ والقانون رقم 17/VI/2002 بشأن حظر غسل الأموال (كابو فيردي)؛ وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإجرام، الصادر في عام 2016 (إكوادور)؛ وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، الصادر في عام 2004 (فيجي)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2003 (كيريباتي)؛ والقانون 1462، الصادر في عام 2018 بشأن تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد (موناكو)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال، الصادر في عام 2014 (ميانمار)؛ والباب 17، الفصل 38، من القانون الوطني (بالاو)؛ والقانون رقم 23، الصادر في عام 2015 بشأن اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأحكام أخرى (بنما)؛ والقانون رقم 20، الصادر في عام 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قطر)؛ والقانون رقم 92 الصادر في عام 2008 المتضمن أحكاماً بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سان مارينو)؛ والقانون رقم 26 الصادر في عام 2005 بشأن مكافحة الإرهاب وغسل الأموال (تونس).

(124) Financial Action Task Force, “Consolidated assessment rating” (March 2021). وينطبق ذلك على جميع الجرائم، وليس فقط على أشكال الرق المعاصرة.

Financial Action Task Force, *Financial Flows from Human Trafficking* (Paris, 2018), pp. 35–37; and Organization for Security and Cooperation in Europe, *Following the Money: Compendium of Resources and Step-by-Step Guide to Financial Investigations Related to Trafficking in Human Beings* (Vienna, 2019), p. 14

(126) E.U. Savona and M. Riccardi, eds., *Final Report of the MORE Project*, p. 120

46 - وإضافة إلى التحقيقات المالية، يجب العمل بصرامة على مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أشكال الرق المعاصرة<sup>(127)</sup>. ويمكن تقسيم هذه المصادرة إلى فئتين رئيسيتين. الفئة الأولى هي المصادرة استنادا إلى حكم إدانة، حيث يصدر أمر المصادرة بعد صدور حكم إدانة جنائية، وتعتبر بالتالي شكلا إضافيا من أشكال العقوبة. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الممارسة راسخة في عدد كبير من الدول. وإضافة إلى ذلك، تعتمد بعض الدول، وخصوصا بعض الدول التي تطبق نظام القانون العام، على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة<sup>(128)</sup>. ويمكن ذلك، على سبيل المثال، عند هرب المشتبه فيه أو موته أو إصابته بمرض خطير<sup>(129)</sup>، ولكن ثمة دول أخرى تذهب إلى أبعد من ذلك وتسمح بالمصادرة دون وجود حكم إدانة جنائية، استنادا إلى أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن العائدات الإجرامية المعنية تشكل "ممتلكات ملوثة" ناتجة عن جرائم خطيرة أو سلوك غير قانوني<sup>(130)</sup>. ولتحديد المنشأ الجنائي، يُستخدم معيار الإثبات المدني، أي معيار ترجيح أحد الاحتمالات. والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تسمح لسطات إنفاذ القانون باتخاذ إجراءات في وقت أبكر بكثير، لأنها لا تضطر إلى الانتظار حتى صدور أحكام الإدانات الجنائية.

(127) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 12.

(128) تعرف أيضا باسم "المصادرة المدنية" في بعض الولايات القضائية. وترد الإشارة إلى ذلك أيضا في المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(129) قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجرائم، الصادر في عام 2004 (أفغانستان)؛ قانون منع غسل الأموال، الصادر في عام 2013 (بنغلاديش)؛ والمادة 298 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر في عام 1996 (الصين)؛ قانون الجريمة الاقتصادية والمنظمة، الصادر في عام 2010 (غانا)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الجريمة، الصادر في عام 2001 (ماليزيا)؛ والمادة 933 من قانون ولايات ميكرونيزيا الاتحادية الصادر في عام 2014؛ وقانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2004 (ناميبيا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2007 (ساموا)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الصادر في عام 2012 (سيراليون)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الصادر في عام 2012 (جزر سليمان)؛ وقانون غسل الأموال وعائدات الجرائم، الصادر في عام 2000 (توغا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2004 (توفالو)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر في عام 2013 (أوغندا)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجرائم، الصادر في عام 2009 (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(130) قانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 1993 (أنتيغوا وبربودا)؛ والمرسوم 2019/62 بشأن النظام الإجرائي للمحاكمات المدنية المتعلقة بزوال أملاك الأصول غير المشروعة (الأرجنتين)؛ وقانون عائدات الجرائم الصادر في عام 2002 (أستراليا)؛ وقانون عائدات وأدوات الجرائم، الصادر في عام 2019 (بربادوس)؛ والقانون رقم 2014/1708 بشأن مصادرة الأصول (كولومبيا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 1993 (دومينيكا)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2018 (إسواتيني)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 1997 (فيجي)؛ والمرسوم 2010/55 بشأن إنهاء حقوق الملكية (غواتيمالا)؛ والمرسوم 2010-27 بشأن مصادرة الأصول (هندوراس)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 1996 (أيرلندا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2007 (جامايكا)؛ وقانون غسل الأموال وعائدات الجرائم، الصادر في عام 2008 (ليسوتو)؛ وقانون الجرائم المالية، الصادر في عام 2017 (ملاوي)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2004 (ناميبيا)؛ وقانون عائدات الجرائم (الاسترداد)، الصادر في عام 2009 (نيوزيلندا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2005 (بابوا غينيا الجديدة)؛ والقانون 2008-29212 (بيرو)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر في عام 2001 (الفلبين)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2013 (سانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ وقانون عائدات الجرائم (المصادرة المدنية)، الصادر في عام 2008 (سيشيل)؛ وقانون الجريمة المنظمة، الصادر في عام 2015 (سنغافورة)؛ وقانون مصادرة الأصول ذات المنشأ غير المشروع، الصادر في عام 2011 (سلوفينيا)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة، الصادر في عام 1998 (جنوب أفريقيا)؛ وقانون مكافحة غسل الأموال، الصادر في عام 1999 (تايلند)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2002 (المملكة المتحدة)؛ والمادة 981 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة (الولايات المتحدة)؛ وقانون مصادرة عائدات الجرائم، الصادر في عام 2010 (زامبيا).

47 - وعند مقارنة النظامين، يقال إن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تثير تساؤلات أكبر بشأن قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بضمانات اتباع الأصول القانونية الواجبة ذات الطابع الإجرائي. ويُستخدم معيار أقل صرامة في تحديد عبء إثبات المنشأ غير القانوني. وكثيرا ما يُلقى عبء الإثبات على كاهل الأشخاص المعنيين، وليس الادعاء، لإثبات أن الممتلكات غير ناتجة عن أنشطة إجرامية، في إشارة إلى مفهوم عبء الإثبات العكسي<sup>(131)</sup>. وتُثار في هذا الصدد حجة مفادها أن الشخص يمكن أن يُعاقب عمليا دون أن تُتاح له ضمانات اتباع الأصول القانونية الواجبة التي يتمتع بها المدعى عليه في الإجراءات الجنائية، ولا سيما قرينة البراءة<sup>(132)</sup>.

48 - وفيما يخص هذه النقاط، تم التسليم، في السياق الأوروبي على الأقل، بوجود معايير قانونية بشأن مصادرة الممتلكات المرتبطة بجرائم خطيرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية، بما في ذلك عبء الإثبات العكسي<sup>(133)</sup>. واستخدام معيار الإثبات المدني مقبول، لأن الغرض الرئيسي من المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة هو استرداد الأصول المملوكة بصورة غير مشروعة عن طريق إجراءات مدنية عينية دون البت في ذنب الشخص. وعلاوة على ذلك، فإن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تدير ذو طابع وقائي لا عقابي<sup>(134)</sup>.

49 - ويعترف المقرر الخاص بأن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة مفيدة لتعقب العائدات المتأتية من أشكال الرق المعاصرة ومصادرتها، ولكنه يشدد على ضرورة وجود ضمانات كافية ضد التعسف في استخدامها. فأولا، ينبغي أن يكون لها أساس قانوني واضح. وثانيا، من المهم الحصول على موافقة قضائية على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، وتوفير إشراف قضائي عليها. وثالثا، يجب أن يُمنح المستهدفون بالمصادرة فرصا معقولة لعرض قضيتهم والاعتراض على المصادرة<sup>(135)</sup>.

50 - ويخلص المقرر الخاص إلى أن التشريعات الوطنية في دول عديدة تنص بوضوح على هذه الضمانات وغيرها. فالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تقوم على أساس واضح وتتطلب إذنا من السلطة القضائية. والسلطات المختصة ملزمة أيضا بأن تخطر المستهدفين بالمصادرة حتى يتسنى لهم إعداد دفعهم، وحق الطعن في القرار مضمون لهم. ولدى دول عديدة أيضا أحكام تنص على استثناء فيما يتصل بالنفقات القانونية التي يتكبدها المدعى عليهم. وعلاوة على ذلك، يمكن طلب تعويض في حالة إساءة استعمال الإجراءات القضائية. وينبغي للدول أن تكفل إنفاذ هذه الضمانات بصراحة، ويمكن لها أن تنتظر أيضا في اتخاذ تدابير إضافية مثل تغيير القواعد الناظمة لعبء الإثبات وعبء الإثبات العكسي.

T. Obokata, "Combating Transnational Organised Crime through International Human Rights Law", (131) p. 17. وترد الإشارة إلى ذلك أيضا في المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Mat Trome, "Waging war against corruption in developing countries: how asset recovery can be (132) compliant with the rule of law", *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 29, No. 140, pp. 165 and 187.

European Court of Human Rights, *Gogitidze and others v. Georgia*, Application No. 36862/05 (2015), (133) para. 105

(134) المرجع نفسه، الفقرة 121.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 110.



- 51 - وفيما يتصل باستخدام العائدات المصادرة، يرى المقرر الخاص أن من المهم استخدامها لحماية ضحايا أشكال الرق المعاصرة وضمان منحهم، في المقام الأول، إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف. وفي هذا الصدد، تنص بعض الأطر التشريعية على أن العائدات المصادرة المتأتية من الاتجار بالبشر واستغلالهم والجريمة المنظمة تستخدم لتعويض الضحايا أو حمايتهم، بوسائل تشمل إنشاء صناديق مخصصة لتلك الأغراض<sup>(136)</sup>. وتسمح دول أخرى باستخدام الأصول المصادرة من عائدات جميع الجرائم لتعويض الضحايا أو حمايتهم بموجب تشريع بشأن غسل الأموال أو عائدات الجرائم أو استرداد الأصول<sup>(137)</sup>. وعلاوة على ذلك، يمكن لضحايا الجرائم بصفة عامة التماس التعويض في دول مختلفة من خلال آليات العدالة الجنائية أو المدنية القائمة التي يمكن لضحايا أشكال الرق المعاصرة الاستعانة بها<sup>(138)</sup>.
- 52 - وعلى الرغم من الخطوات الهامة التي اتخذت حتى الآن، فإن كون الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة يدرّ قدرا كبيرا من الأرباح غير المشروعة سنويا يدل على ضرورة بذل مزيد من الجهد لمكافحة غسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة<sup>(139)</sup>. ولا تزال معدلات حجز ومصادرة الأصول المتأتية من الجرائم منخفضة<sup>(140)</sup>، ولا تزال ثمة عقبات كبيرة تعيق إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وسبل الانتصاف والحصول على الحماية<sup>(141)</sup>. وعلاوة على ذلك، يوجد في كثير من الأحيان نقص في الوعي في صفوف سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية: فالإجراءات الجنائية أو المدنية المطولة أو المتأخرة تشكل تحديا آخر، فضلا عن أن الضحايا الذين يعادون إلى بلدانهم الأصلية لا يستطيعون الوصول إلى سبل الانتصاف<sup>(142)</sup>. ويجب على الدول أن تعالج هذه المسائل بفعالية أكبر بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة الآخرين من القطاعين الخاص والعام.

## ثامنا - الاستنتاجات

- 53 - إن مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في أشكال الرق المعاصرة واضحة بجلاء في جميع مناطق العالم. وترتكب هذه الجرائم جماعات مختلفة الأنواع، تتراوح بين جماعات ذات هياكل عالية

(136) قانون مكافحة الاختطاف والاتجار بالبشر لعام 2008 (أفغانستان)؛ والقانون رقم 64 الصادر في عام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛ والإعلان رقم 2020/1178 بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص (إثيوبيا)؛ وقانون الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2007 (غامبيا)؛ وقانون الاتجار بالبشر، الصادر في عام 2005 (غانا)؛ وقانون مكافحة الاتجار (التعديلات التشريعية)، الصادر في عام 2006 (إسرائيل)؛ والقانون رقم 228-2003 بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص (إيطاليا)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2009 (كينيا)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2011 (ليسوتو)؛ وقانون الاتجار بالأشخاص، الصادر في عام 2015 (ملاوي).

(137) قانون إنشاء صندوق استرداد الأصول المتأتية من الجريمة، الصادر في عام 2016 (بربادوس)؛ والمادة 77 من القانون الجنائي، الصادر في عام 2005 (الدانمرك)؛ وقانون منع غسل الأموال، الصادر في عام 2011 (دومينيكا)؛ وقانون عائدات الجرائم، الصادر في عام 2004 (ناورو)؛ والقانون الشامل المعني بمكافحة الجريمة، الصادر في عام 1984 (الولايات المتحدة).

(138) CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1، الصفحات 44-42؛ والتقارير الواردة من الدول لغرض إعداد هذا التقرير.

(139) تقرير مركز مختبر الحقوق.

(140) Finance against Slavery and Trafficking, *A Blueprint for Mobilizing Finance against Slavery and Trafficking*, p. 56

(141) تقارير رابطة إعادة إدماج القرم، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة تيمبرديا.

(142) تقرير منظمة لاسترداد الدولية.

التنظيم وشبكات إجرامية مترابطة ضمن هياكل فضاضة. وتتجاوز أنشطة تلك الجماعات الإجرامية الحدود الوطنية في حالات كثيرة، ويفرض ذلك على الدول تحديات إضافية فيما يتصل بمحاسبة مرتكبيها.

54 - وفيما يخص طرائق العمل، تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة عددا من أساليب تجنب المخاطر لتجنب سلطات إنفاذ القانون وجمع مبالغ كبيرة من الأرباح غير المشروعة. وتشمل هذه الأساليب استخدام التكنولوجيا الحديثة والفساد وعرقلة سير العدالة. وتستفيد هذه الجماعات أيضا من حالات الأزمات، مثل الاضطرابات السياسية أو النزاعات المسلحة أو جائحة كوفيد-19 لتزيد إلى أقصى حد أرباحها غير المشروعة. ولذلك فإن عملياتها متطورة ويصعب تبيئها بفعالية، وهذا أمر يزيد من مستوى الإيذاء.

55 - وفيما يتصل بطبيعة الاستغلال ومداه، تجبر الجماعات الإجرامية المنظمة الضحايا على الانخراط في عدد من الأنشطة الإجرامية. وإضافة إلى ذلك، فإن تسللها إلى قطاعات الاقتصاد المشروع يشكل مصدر قلق بالغ، لأنها تخفي الاستغلال والمعاملة غير القانونية وراء أنشطة اقتصادية تبدو مشروعة، ويعسر ذلك على سلطات إنفاذ القانون حماية الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، فإن أصحاب الأعمال التجارية والمحامين والمصرفيين والمحاسبين وغيرهم من الجهات الفاعلة الخاصة قد يصبحون، من خلال العمل أو التقاعس عن العمل، متواطئين في أشكال الرق المعاصرة.

56 - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يجب على الدول أن تعزز تدابيرها التشريعية وغيرها من التدابير لمعالجة الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والجريمة المنظمة وضمان حصول الضحايا على الحماية واللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف على نحو فعال.

## تاسعا - التوصيات

57 - يجب على الدول أن تقاضي الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في أشكال الرق المعاصرة وتعاقبها بعقوبات مناسبة وفقا للمعايير الدولية المحددة في اتفاقية الجريمة المنظمة. ولدى القيام بذلك، يجب أن تحدد بوضوح الجرائم ذات الصلة، بهدف الحفاظ على سيادة القانون.

58 - ويجب على الدول أن تقاضي وأن تعاقب مرتكبي الجرائم ذات الصلة، مثل الفساد وعرقلة سير العدالة، التي تقوض إقامة العدل بشكل صحيح لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة.

59 - وينبغي للدول أن تضع قواعد توفر حماية فعالة للشهود، وأن تحافظ عليها، لكي تضمن للشهود، الذين يكون كثير منهم من الضحايا، إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف. ويجب تخصيص موارد كافية لبلوغ هذا الهدف.

60 - وينبغي للدول أن تطبق مبدأ عدم فرض العقاب على الضحايا الذين تجبرهم الجماعات الإجرامية المنظمة على الانخراط في أنشطة إجرامية. وإضافة إلى الاتجار بالبشر، ينبغي أن ينطبق ذلك على الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل اللذين يرقيان إلى مستوى أشكال الرق المعاصرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تدرج هذا المبدأ في القانون الوطني لتعزيز المساءلة والشفافية.

- 61 - ومن أجل التصدي لتسلسل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى قطاعات الاقتصاد المشروع، ينبغي للدول أن تعزز آليات التفتيش في أماكن العمل حتى يتسنى تبيين وحماية ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وملاحقة المجرمين والشركات التجارية وأصحاب العمل المتواطئين معهم ومعاقتهم في الوقت المناسب.
- 62 - وقد يكون استخدام تدابير التحري الخاصة ضروريا لمقاضاة أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة ومعاقتهم على نحو فعال. ومع ذلك، ينبغي التقيّد بصرامة بتطبيق ضمانات كافية لمنع الانتهاكات، بما في ذلك ضرورة صدور إذن من جهة مستقلة والخضوع لرقابة جهة مستقلة وإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف، نظرا لتبعات تلك التدابير على حقوق الإنسان.
- 63 - وينبغي إجراء تحقيقات مالية إلى جانب التحقيقات الجنائية في أشكال الرق المعاصرة، ويجب على الدول تخصيص الموارد الكافية وتيسير التعاون بين السلطات المعنية.
- 64 - وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى التابعة للقطاع الخاص والأفراد الذين يتعاملون مع العائدات غير المشروعة، من خلال التوعية الاستباقية والتدريب والاتصالات.
- 65 - ويجب على المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تبذل مزيدا من الجهد لتبيين المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها من أجل منع غسل الأموال.
- 66 - وينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنشئ وحدة مخصصة للاستخبارات المالية أو التحقيقات المالية يعمل بها موظفون مدربون بشكل مناسب حتى يتسنى إجراء تقييم للمخاطر على نحو أكثر صرامة في مرحلة مبكرة.
- 67 - ويجب على الدول أن تنشئ وتدير آليات فعالة لمصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن أشكال الرق المعاصرة.
- 68 - وبالنسبة للدول التي تعتمد على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، لا بد من توفير ضمانات كافية. وينبغي النظر أيضا في القواعد الناظمة لعبء الإثبات أو لعبء الإثبات العكسي.
- 69 - والعائدات الإجرامية المصادرة ينبغي أن تُستخدم بشكل استباقي لضمان حصول ضحايا أشكال الرق المعاصرة على الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف، بما في ذلك حماية الشهود.
- 70 - وينبغي أن تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أداء دور نشط في رصد مدى احترام حقوق الإنسان من قبل الدول والشركات في سياق معالجتها الصلة بين الجريمة المنظمة وأشكال الرق المعاصرة.
- 71 - وينبغي للدول، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، أن تجري بحثا شاملة بشأن توطئ الجماعات الإجرامية المنظمة في أشكال الرق المعاصرة من أجل وضع وتنفيذ إجراءات استجابة أكثر فعالية.